رجل او موضع اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل
ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه ان ياكل
او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع
آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا
لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم
يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير
كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ
لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح
قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البلة الموضع
الذي يمر به الريح ام لا اختلف المشايخ فيه الاصح انه
اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره

شمس الائمة

شمس الائمة الحلواني في انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع
اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه
لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل
وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج
والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا
ان كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا ينجس
السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف
اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي يربط فيه الدواب
كالاصطبل فانجمد اي جمد ذلك البخار في الكوة التي في السقف
او في الجدار او انجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر
على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع
من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها
ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز
وكذا الحكم في بخار الحمام ونحوه ذلك مما فيه النجاسات كالكلب